الفصل الثالث

يحد بخمس سنين الاجل الذي تبقى في خلاله القطعة المذكورة تحت قيد نزع ملكيتها من يد ربها المذكور

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا القرار الى رئيس ادارة الاملاك المخزنية والسلام

وحرر بالرباط في 22 ربيع الثاني عام 1368 الموافق 21 يناير سنة 1949

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 29 مارس سنة 1949

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : م. لاكوست

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تقييد منظر المنزل في جملة الامور التاريخية (مكتب دائرة صفرو)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 المتعلق بالمحافظة على الآثار التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات والاشياء الفنية والعتيقة وبحفظ المدن القديمة والهندسة البنائية الاقليمية ولا سيما الباب الاول والباب الثاني منه

ونظرا الى القرار الصادر من مدير التعليم العمومي بتاريخ 23 غشت 1948 في الامر باجراء بحث لتقييد منظر المنزل في جملة الامور التاريخية

ونظرا الى نتائج البحث المذكور قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يقيد منظر المنزل « تكتب دائرة صفرو » في جملة الامور التاريخية حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه اعلاه والخريطة المضافة اليه

الفصل الثاني

تجري على منظر المنزل الحرمات الوقائية المبينة في قرار مدير التعليم العمومي السابق ذكره اعلاه والسلام

وحرر بالرباط في 15 جمادى الاولى عام 1368 الموافق 16 مارس سنة 1949

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 29 مارس سنة 1949

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسي لاكوست

المصلحة المالية ـ قسم الضرائب المقررة

الترتيب والضريبة الشخصية عن سنة 1949

اعلان

تذكيرا للاروبيين والمضافين اليهم انه اتباعا للشروط المضمنة في قرار المدير العام للادارة المالية المؤرخ في 14 نونبر 1930 يجب عليهم ان يدفعوا اعلامات تقييد الترتيب والضريبة الشخصية عن سنة 1949 ويحوزون بذلك توصيلا في اجل نهايته 30 ابريل 1949 وذلك بمكتب حاكم منطقتهم مدنيا كان او عسكريا وبادارة الاشغال البلدية وبقسم استخلاص الاداءات والمداخيل البلدية وبقسم الضرائب المقررة حيث يجدون هناك قائمات مطبوعات اعدت لاجلهم

اما المزارع المحروثة بعد 30 ابريل يلزم الاعلام بها بعد خمسة عشر يوما من حرثها

اما رعايا الدول التي لم تتنازل الى الان عن امتيازاتها فيبقون على ما هم عليه من اعلام دار قنصليتهم في الاجلين المذكورين قبله

ومن لم يدفع القائمة في الاجال المحدودة تجري عليه العقوبة المنصوص عليها في الفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بعاشر مارس سنة 1915 اي بان يدفع الاداء مرتين او ثلاثة